

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر :

دراسة قانونية-سياسية على ضوء قانون الانتخابات رقم 01-12.

طارق رشيد

باحث دكتوراه

المدرسة العليا للعلوم السياسية

ملخص:

تتناول الدراسة موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مستهدفة تحديد دور القضاء في النظام الرقابي الانتخابي استنادا إلى القانون الانتخابي الجديد رقم 01-12، والذي عدّ كأهم ورشة تضمنتها سياسة الإصلاح الحكومية الهادفة إلى تعميق إصلاحات نظام الحكم في الجزائر. تكمن أهمية الدراسة في اعتبار أنّ الرقابة القضائية هي إحدى ضمانات تكريس انتخابات حرة ونزيهة، حيث تعمل على تعزيز علاقة الثقة بين الحكومة والمعارضة السياسية في الانتخابات كآلية للتغيير السياسي السلمي، وهذا ما لا يمكن تأكيده في الجزائر جراء التوجه إلى بناء نظام رقابي يكون دور القضاء فيه ضيقا لحد جعله لا يستطيع حماية الحقوق الانتخابية والمنافسة الانتخابية المتكافئة، نظرا لصلاحياته الانتخابية المحدودة. تبقى هذه الوضعية على الشرعية الانتخابية في المحك ببقاء الخطاب السياسي لأحزاب المعارضة السياسية يركز على مقولة التزوير للحد من فكرة تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : الرقابة الانتخابية، العملية الانتخابية، الشرعية الانتخابية، الانتخابات الديمقراطية.

Résumé

La présente étude aborde le sujet du contrôle judiciaire sur le processus électoral en Algérie, son objectif est d'essayer de déterminer le rôle de la justice dans le système de contrôle électoral, en se basant sur la nouvelle loi électorale N°12-01 qui a été considérée comme l'axe, le plus important dans la politique de réforme gouvernementale, et cela afin de consolider le régime politique. L'importance de cette étude provient de la considération donnée au contrôle judiciaire, comme l'une des garanties, les plus significatives, pour tenir des élections libres et démocratiques, de façon à renforcer la confiance entre le pouvoir et l'opposition, car à cet effet, les élections sont un instrument pacifique, pour le changement politique. Il est cependant impératif de signaler que cette approche n'est constatable en Algérie, à cause de la nature de l'ingénierie du contrôle électoral, ou la place de la justice est limitée, puisque cette dernière reste inefficace dans la protection des droits électoraux, et l'égalité de la concurrence électorale, à cause de ses prérogatives très limitées. Cette situation entache la légitimité électorale, explicitée par le discours de la fraude, que l'opposition politique utilise pour remettre en cause l'organisation d'élections libres et honnêtes.

Les mots-clés : Le contrôle judiciaire, le processus électoral, la légitimité électorale, les élections démocratiques.

مقدمة

الانتخابات رقم 01-12، والتي فتحت المجال لكل مواطن له الحق من تسجيل طعنه القضائي ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية⁽²⁾ فيما يخص شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل.

سيلاحظ، بمقارنة هذه المادة بما كان معمولاً به في القانون السابق (قانون رقم 97-07)، أنَّ المادة أُنْتُ بتغيير شكلي مَسَّ أجال المنازعة والاختصاص. فبعدما كان للمواطن الحق في تسجيل طعنه خلال ثمانية أيام كاملة حين تبليغه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وخمسة عشر يوماً إذ لم يتم تبليغه؛ قلصت الأجال في القانون الجديدة لتصبح خمسة أيام إذ تم تبليغ المعني وثمانية أيام إذ لم يتم تبليغه. كما تمَّ نقل اختصاص منازعة القوائم الانتخابية من القضاء الإداري إلى القضاء العادي.

لم يعمل القانون الجديد على استجابة لمطلب المعارضة السياسية التي طالبت منذ سنة 2004 بتوسيع حق الطعن القضائي على القوائم الانتخابية، بعدما صادر قرار من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة ينص على عدم تمتع المترشحين بحق الطعن القضائي، كون أنَّ قانون الانتخابات أعطى المترشحين والأحزاب حق الاطلاع على القوائم الانتخابية، واستلام نسخ منها دون حق الطعن فيها⁽³⁾. فتح هذا القرار المجال للمترشح علي ابن فليس خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 لاتهم الإدارة بتزوير القوائم الانتخابية عبر إضافة أربعة ملايين ناخب لصالح مترشح السلطة⁽⁴⁾.

واصل نفس المترشح اتهاماته للإدارة خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، إذ يرى بأنَّ الإدارة قامت بتضخيم الهيئة الناخبة، بدليل أنَّ عدد الناخبين مقارنة بعدد السكان ونموه الديمغرافي لا يتناسب مع المعايير الدولية التي ترى بأنَّ عدد الناخبين مقارنة بعدد سكان في كل الأحوال تتراوح بين 30 % و 45 %، و بتطبيق هذا المعيار على الحالة الجزائرية سنجد وجود تفاوت يصل حد 10 %، إذ أن عدد الناخبين مقارنة بعدد السكان يصل إلى 55 %. لذلك يرى المترشح علي ابن فليس أنَّه توجد أربعة ملايين صوت إضافي، تستعمل لترجيح مرشح السلطة عبر حشو صناديق الاقتراع والتصويت المتعدد⁽⁵⁾.

تعدّ الرقابة القضائية عنصراً أساسياً في النظام الرقابي للعملية الانتخابية، و مطلباً مهماً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، هذا ما أقرته التجربة التاريخية لتطور الأنظمة السياسية الحديثة خصوصاً التجربة الانجليزية، فالرقابة القضائية من الوجهة المعيارية تستطيع تحقيق الاستقلالية والحياد في العملية الانتخابية التي تعدّ محطة أساسية لتكريس سيادة الشعب. فحسب جل الدراسات الحديثة، بما فيها تقارير المنظمات الدولية، إذ لا يمكن إجراء انتخابات حرة ونزيهة من دون تكريس رقابة قضائية فعالة، تتميز بالاستقلالية والحياد، وتملك سلطة الفعل؛ كون أنَّ الرقابة القضائية هي التي تحمي النظام القانوني الانتخابي.

نظراً لخصوصية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، تبقى فكرة الانتخابات الحرة والنزيهة مجالاً للجدل المستمر، يعلّله انحصار دور القضاء ومواقف المقتضية للمجلس الدستوري في مختلف المناسبات الانتخابية، سمحت للمعارضة السياسية من جعل الموضوع حصان طروادة للحديث عن أزمة شرعية انتخابية للنظام السياسي.

ليأتي قانون الانتخابات الجديد رقم 01-12، في إطار سياسة الإصلاح السياسي، يعطي أهمية متجددة وملحة للبحث في أليات وأدوات مشاركة السلطة القضائية في مراقبة العملية الانتخابية، الأدوات التي يفترض وجودها لتكريس أسس المشاركة والتنافس الديمقراطي و احترامهما. من هذا المنطلق، تأتي هذه المقالة لتسلط الضوء على موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، من خلال إثارة الإشكالية التالية: هل عزز قانون الانتخابات الجديد دور القضاء في مراقبة العملية الانتخابية؟

١. القوائم الانتخابية

تقوم الإدارة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في مناسبتين؛ مناسبة سنوية تكون في ثلاثة أشهر الأخيرة من كل سنة، ومناسبة استثنائية ترتبط بتقديرات رئيس الجمهورية الذي يقرها في كل مناسبة انتخابية، على إثر إصداره للمرسوم الخاص بدعوة الهيئة الناخبة⁽¹⁾. تخضع هذه العملية للرقابة القضائية، نصت عليها المادة 22 من قانون

الدستوري عملية ضبط الترشيحات للانتخابات الرئاسية. فتقوم مصالح الولاية المختصة بمعالجة ملفات الترشح وإصدار قرارات بقبول ملفات الترشح أو رفضها، وهذا ما يتضح من نص المادة 96 من قانون رقم 01-12 الذي نص على ما يلي: "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا...". يعد إعطاء القانون للإدارة صلاحية رفض ملفات الترشح عاملا يستطيع التأثير في مبدأ حرية الترشح وعموميته، باعتبار أن الإدارة قد تسيئ استخدام سلطتها خصوصا في ظل ورود المادة 96 بمصطلحات تحيل لقراءات قانونية واسعة، فعبارة "قرار معلل تعليلا قانونيا" تسمح بتأويلات متعددة، ما قد يؤدي إلى إساءة الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

أكدت الممارسة هذا التوجه، بحيث نجد حالات كثيرة منعت فيها الإدارة قوائم ترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، مستندة إلى تعليقات تتعدى الشروط القانونية للترشح، مثل رفض القوائم لعلّة تهديد الأمن العام أو صدور تقارير إدارية سلبية. ما جعل عدّة جهات تدعوا إلى وضع ضمانات أكثر لحماية حق الترشح، فنجد أن المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية (DRI) طالبت من الحكومة الجزائرية بضرورة وضع لجنة انتخابية مستقلة لفحص ملفات الترشيحات⁽⁹⁾. كما عملت حركة الإصلاح الوطني منذ سنة 2004 على الدعوة إلى ضرورة الفصل بين الإجراءات الشكلية والإجراءات الموضوعية لمعالجة ملفات الترشح، فيخول للإدارة معالجة الإجراءات الشكلية بينما يتكفل القضاء بالإجراءات الموضوعية، وذلك لتدعيم مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية⁽¹⁰⁾.

أبقى قانون 01-12 مجال الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية دون إصلاحات عميقة، فتم الاكتفاء فقط بإعادة ما كان معمولاً به بإعطاء المترشحين حق الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشيحات لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تبليغ قرار الرفض، وتفصل المحكمة في شرعية القرار خلال خمسة أيام كاملة انطلاقا من تسجيل الطعن القضائي ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن⁽¹¹⁾.

إذ أبقى هذا القانون على حق الطعن القضائي مضمونا قانونيا في الانتخابات المحلية والتشريعية؛ فهو لم يأت

ترتبط اتهامات تزوير القوائم الانتخابية بهشاشة الرقابة القضائية على عملية اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، والتي تظهر في حصر منازعة القوائم الانتخابية في مراقبة الأهلية الانتخابية دون العمل الإداري لإعداد القوائم الانتخابية، بمعنى أن المشرع اقتصر على تكريس منازعات الناخب دون منازعات اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها⁽⁶⁾، على عكس المشرع الفرنسي الذي فرق في منازعة القوائم الانتخابية بين المنازعات المتعلقة بالأهلية الانتخابية والتي حولها للقضاء العادي، والمنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة خلال مراجعة القوائم الانتخابية والتي خص بها القاضي الإداري.

نجد، إضافة إلى هذه الثغرة على مستوى نطاق الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية، أن القوائم الانتخابية للجانلية الجزائرية بالمهجر لا تخضع للرقابة القضائية، فمُنذ انشائها بموجب أمر 21-95، لم ينص قانون الانتخابات سواء أمر 07-97 أو قانون 01-12 على الرقابة القضائية بحيث اكتفى المشرع بالرقابة الإدارية التي تقوم بها اللجنة الإدارية الانتخابية المتكوّنة من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، ناخبان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، وموظف قنصلي كاتب للجنة⁽⁷⁾.

تقلّل هذه الثغرات على مستوى الرقابة القضائية من مصداقية القوائم الانتخابية وأجراء انتخابات حرة ونزيهة، كون أن الضبط القانوني والدقيق للهيئة الناخبة هي الخطوة الأولى لتكريس انتخابات ذات مصداقية. فقد أصبحت مصداقية القوائم الانتخابية محل طعن من طرف جل الفواعل الانتخابية، ففي انتخابات التشريعية لسنة 2012 قامت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية بالتنديد على إضافة 33000 ناخبا جديدا من العسكريين في القوائم الانتخابية لولاية تندوف بعد نهاية المدة القانونية للمراجعة ومن دون شطبهم من القوائم الأصلية⁽⁸⁾.

II. عملية الترشح

تضطلع الإدارة بتنظيم ممارسة حق الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية، بينما يتولى المجلس

حفظ توقيعاته⁽¹⁵⁾. كما نجد المترشح علي بن فليس في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 اهتم المجلس الدستوري بالتزوير، نتيجة تحاييله على القانون و قبول ملف ترشح رئيس الجمهورية، وعدم التشديد في بيانه المتعلق بالتذكير بملف الترشح والصادر في 20 جانفي 2014 على الشهادة الطبية التي أكد عليها في بياني 2004 و 2009⁽¹⁶⁾.

تؤثر عملية معالجة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية على التمتع بحق الترشح خصوصا مع غياب حمايته من طرف السلطة القضائية، نظرا لمنع الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح للانتخاب لرئاسية الجمهورية. كما عمل المجلس الدستوري على إلغاء مبادرة النواب خلال اصلاح الانتخابي سنة 2004 التي عملت على الزامه بالتعليق الكافي لقرارات رفض الترشح، بسبب أن المجلس الدستوري يعمل على تعليق قراراته في حالة واحدة نص عليها الدستور في المادة 176 لا أكثر⁽¹⁷⁾. وفي هذا الاطار ترى المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية بأن الاجراءات المتبعة لتنظيم حق الترشح في الانتخابات الرئاسية لا تتناغم مع المادة 02 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق السياسية الذي يعترف بحق الطعن المفيد⁽¹⁸⁾.

III. الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المترشح السياسي بهدف إمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برنامجه و سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع، وذلك بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز بالانتخابات⁽¹⁹⁾. من هذا التعريف يتجلى أهمية الحملة الانتخابية في مسار العملية الانتخابية، باعتبارها مرحلة حساسة يتم عبرها التأثير على رأي الناخبين وصناعته بما يؤثر على نتائج الانتخابات.

أكدت التجربة التاريخية للنظم الديمقراطية خطورة الحملة الانتخابية على اجراء انتخابات حرة و نزيهة نظرا لبروز عدة توجهات لمترشي الأحزاب السياسية تعمل على توظيف المال السياسي لكسب الرهان الانتخابي من خلال محاولتها للتأثير على الرأي المنتخبين بطرق غير أخلاقية

بجديد فيما يخص الطعن القضائي في الانتخابات الرئاسية التي يتكفل المجلس الدستوري بمعالجة ملفات الترشح. ما يجعل غياب حق الطعن القضائي لحماية حق الترشح للانتخابات الرئاسية من العيوب التي لازالت تسم النظام الانتخابي الجزائري، فمنذ أن أثيرت القضية خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 فلم يتم حلها لغاية اليوم، فخلال هذه الانتخابات تم اقضاء المترشح محفوظ نحناح من طرف المجلس الدستوري، ليلجأ المعني للطعن القضائي أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارا بتاريخ 30 أوت 1999 يقضي بعدم الاختصاص، و يقرباً بقرارات المجلس الدستوري فيما يتعلق بقرارات قبول أو رفض الترشح هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن⁽¹²⁾.

عدّ قرار إقصاء المترشح من طرف عدّة فواعل سياسية بالقرار السياسي و مساسا صريحا بمبدأ التنافسية التي تقتضيه الانتخابات الحرة و النزهاء، باعتبار أنّ المترشح تم قبول ترشحه خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و لم يتم قبوله في انتخابات 1999 بالرغم من بقاء نفس شروط الترشح سواء في أمر 21-95 أو في أمر 07-97⁽¹³⁾. فقد أدى منع الطعن القضائي ضد قرارات المجلس الدستوري إلى بروز جدل سياسي تحاول المعارضة السياسية من خلاله اتهام الحكومة بالعمل على اقضاء كل منافس حقيقي لمرشح السلطة، بدليل أن المترشح محفوظ نحناح كان يمكنه منافسة مرشح الاجماع عبد العزيز بوتفليقة خلال انتخابات الرئاسية لسنة 1999 باعتباره يملك وعاء انتخابي مهم. ليتقوى طرح المعارضة السياسية مع رفض المجلس الدستوري لملف ترشح طالب الابراهيمي أحمد في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 بسبب عدم حصول المترشح على النصاب القانوني للتوقيعات و المحدد ب 75000 استمارة وتقديمه 73942 استمارة صحيحة، كما أنه قدم 1500 استمارة إلا في 24 ولاية من بين الولايات 43 التي قدم فيها استمارات⁽¹⁴⁾.

اعتبر طالب الابراهيمي أن قرار رفض ملفه من طرف المجلس الدستوري يفسره المبرر السياسي لا المبرر القانوني الذي ساقه المجلس في قراره، باعتباره أنه جمع التوقيعات التي تم اختفاؤها في إحدى غرف المجلس الدستوري داعيا في نفس الوقت إلى استقالة أعضائه نظرا لتقصيرهم في

- التجاوزات الإدارية.
- بروز حصص دعائية لرئيس المترشح كحصّة دفاتر الانتخابات
- احتجاج على نشاط التلفزة الوطنية.
- نشاط مبرمج لحفل في 05 جويلية لمطرب معروف بمساندة عبد العزيز بوتفليقة.
- الاذاعة المحلية بغرداية، تقدم يوميا دعاية صريحة للرئيس المترشح.
- الولاة وتقصير في الرد على الطعون.
- ظاهرة الملصقات المتوحشة.
- اعتداء على مناضلين للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية لمنعهم من تعليق ملصقاتهم.
- صورة الرئيس المترشح مقرونة بالعلم الوطني..

أفضت هذه التغيرات التي أصبحت تميّز سير عملية الحملة الانتخابية من تطوير خطاب المعارضة السياسية بشأن محدودية تنافسية الانتخابات الجزائرية ونزاهتها، تظهر في غياب التكريس الصارم لمبادئ المساواة وحياد الإدارة وصحة الأساليب المستعملة في الاعلام الانتخابي. بعيدا عن التحاليل الحزبية الضيقة التي لا تخرج عن محاولة التشكيك في نزاهة الانتخابات، يمكن تفسير هذه الظاهرة المميّزة للحملة الانتخابية في الجزائر بخصوصية الرقابة المفروضة على الحملة الانتخابية وطبيعتها، والتي تتميز بانحصار الرقابة القضائية لصالح الرقابة السياسية التي تقوم بها كل من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري. فمن خلال تفحص المواد المنظمة للحملة الانتخابية في قانون رقم 01-12 سيلاحظ أنّ الرقابة القضائية انحصرت في مراقبة بعض وسائل الحملة الانتخابية دون تمويل الحملة الانتخابية، الصلاحية التي تم تخويلها للمجلس الدستوري، ودون صلاحية تطبيق حياد الإدارة التي خصت بها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يعد تمويل الحملة الانتخابية أهم المواضيع للحملة الانتخابية بسبب تأثيره على مبدأ المساواة بين المترشحين، إلا أنه لا يخضع للرقابة القضائية باعتبار أنّ المجلس الدستوري هو الذي يعمل على ضمان تطبيق القانون بعدم تجاوز المترشحين السقوف المالية المحددة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية⁽²⁴⁾، وذلك عبر مسك حسابات المترشحين، والتي

كاستعمال الدعاية الانتخابية بدل الاعلام الانتخابي و اللجوء للرشوة الانتخابية وغيرها من الممارسات الانتخابية اللاأخلاقية، فمثلا قد تفشت الرشوة الانتخابية في النظام البريطاني، ففي خلال انتخابات سنة 1767 كتب اللورد شستر فيلد (chesterfield) إلى ابنه يقول: " لقد تحدثت مع أحد تجار المدن (أي الذين إشتغلوا ببيع الدوائر الانتخابية) وعرضت عليه 63 ألف فرنك كي يضمن لك مقعدا في البرلمان..."⁽²⁰⁾. وقد كانت تتم الرشوة الانتخابية في بريطانيا إما عن طريق الملك للنواب أو عن طريق النواب للناخبين، ما جعل البرلمان البريطاني يعمل على اصدار قانون عن حرية الانتخاب سنة 1696 الذي هدف إلى حماية الناخبين من كل الإكراهات، ويقضي على جميع مظاهر الرشوة التي ميّزت ميادين الانتخاب⁽²¹⁾.

أجبرت مثل هذه الظواهر الخطيرة الحكومة على ضرورة التدخل في عملية تنظيم الحملة الانتخابية حماية لنزاهتها وشفافيتها، عبر العمل على تحقيق المساواة بين المترشحين وضمان حياد الإدارة في الحملة الانتخابية ومعاقبة مختلف الأساليب غير الشرعية مثل استعمال الشائعات الانتخابية، استهداف سمعة المترشح المنافس ونزاهته، شراء الأصوات وغيرها من الأساليب غير الشرعية⁽²²⁾. في هذا الإطار نجد أن القانون الانتخابي الجزائري، منذ التعددية، عمل على اقرار هذه المبادئ كإطار عام يحكم عملية سير الحملة الانتخابية، غير أنّ الممارسة الانتخابية أكّدت بوجود عدّة اختراقات لهذه المبادئ، فمثلا قد أثار المترشحون للانتخابات الرئاسية لسنة 2004 موضوع احترام الحكومة للأحكام قانون الانتخابات، مثيرين مسألة استغلال الرئيس لوسائل الدولة في حملته الانتخابية، تجلّت في التسهيلات التي قدمتها الإدارة العمومية للرئيس على حساب المترشحين، وهددوا الحكومة بإعادة تكرار سيناريو انتخابات 1999 بانسحاب من الانتخابات لعدم توفر ضمانات النزاهة. ومن بين التجاوزات الحملة الانتخابية التي أقرّها اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة انتخابات الرئاسية نجد⁽²³⁾:

- دعوة بعض الأئمة للتصويت للمرشح عبد العزيز بوتفليقة.
- عدم توفر الأمن بشكل اللازم للمترشحين مع إعاقة الوصول لبعض الأماكن التجمعات.

معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية، السلوك غير القانوني أو المهيمن أو اللاأخلاقي للمتلاشح، استعمال السئ لرموز الدولة، تلقي أي مترشح هبات عينية أو نقدية خلال الانتخابات الوطنية والمحلية من طرف دولة أجنبية أو من طرف شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، عدم تسليم حساب الحملة الانتخابية. ما يلاحظ على عقوبات الحملة الانتخابية هو تقلصها، حيث لم يشر القانون الجديد إلى عقوبات المتعلقة بعدم احترام الفترة القانونية للحملة الانتخابية كما عمل في قانون الانتخابات رقم 97-07، ما يؤثر ذلك على نطاق الرقابة القضائية خصوصا أن الغاية من تحديد الفترة الحملة الانتخابية يعود لفكرة مفادها أن ربط الحملة بفترة زمنية يقلص تأثير المال على الحملة الانتخابية، حيث أن ضيق الوقت يجعل أصحاب الأموال الكبيرة ينفقون أقل، ما يخلق نوع من المساواة مع المنافسين ذوي الموارد المحدودة.

IV. تعيين أعضاء مكاتب التصويت

الرقابة القضائية على قائمة أعضاء مكاتب التصويت هي من بين الإصلاحات الجديدة التي أدخلت على النظام الانتخابي الجزائري على إثر الإصلاح الانتخابي لسنة 2004، بعدما كانت العملية تقتصر على الرقابة الإدارية فقط. فعلى إثر هذا الإصلاح أصبح المترشحين في مختلف الانتخابات السياسية يتمتعون بحق الطعن القضائي ضد تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت التي يتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن الوالي⁽²⁸⁾. يعد هذا الإصلاح ضمنا مهما يقلص من محاولات التزوير الانتخابي خلال عملية يوم الاقتراع، وتوجهها لتدعيم نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، لما تضمنه من توفير أشخاص يتميزون بالحياد عن المتنافسين.

ما يلاحظ على قانون الجديد رقم 12-01 هو بالرغم من إبقائه على هذه الرقابة، فقد تم إيجاد هيئات رقابية موازية تشارك المحاكم الإدارية في النظر في منازعة مشروعية تشكيلة أعضاء كاتب التصويت عوض التوجه لإعطاء القضاة صلاحية البت في هذه المنازعة في مجملها، فنجد تخويل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة تنفيذ

يشترط فيها إلزامية احتوائها على كل المعلومات القانونية المتعلقة بنفقات الحملة من تحديد مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية بحسب طبيعتها ومصدرها، ويتم اعدادها من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد⁽²⁵⁾. فقد أدى منع الطعن القضائي ضد قرارات المجلس الدستوري، كما هو الحال مع منازعة الترشيح للانتخابات الرئاسية، إلى ترك ثغرات على مستوى تنظيم الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، تظهرها طبيعة رقابة المجلس الدستوري التي لا تتعدى النظر في صحة حسابات حملة بغية سماح لصاحبها من الاستفادة من التعويض الجزافي الذي ينص عليه القانون من دون التطرق لتأثير التمويل الانتخابي على نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

لا تطل الرقابة القضائية زنج الإدارة عن مبدأ الحياد وتوجيهها لمحاباة مترشح أو حزب بعينه، بحيث لوحظ أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابية هي التي حاولت تكريس هذا المبدأ، عبر إشرافها على عملية سير الحملات الانتخابية ومعاينة مدى توفير الإدارة للمهاكل التي تحتضن تجمعات الحملة الانتخابية والأماكن المخصصة للإشهار الانتخابي⁽²⁶⁾، وتداولها في توزيع المنصف والعدال لوسائل الإعلام العمومية بين المترشحي⁽²⁷⁾. أكدت الممارسة الانتخابية على محدودية دور اللجنة في تنظيم الجيد للحملة الانتخابية نظرا للتجاوزات التي ميزت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 مثل: عدم احترام طريقة الإشهار الانتخابي، التغطية الاعلامية غير المنصفة للتجمعات الشعبية والحملات الجزارية، استخدام وسائل الدولة من طرف بعض الأحزاب... يعود غياب فعالية تنظيم الجيد للحملة الانتخابية بدرجة كبيرة لطبيعة قرارات اللجنة غير الملزمة للإدارة، فاللجنة خلال تلقيها لطعون المترشحين المتعلقة بتجاوزات الحملة الانتخابية تكتفي بإخطارها للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي يمكنها التدخل إذ أقرت بأن موضوع الاخطار يدخل ضمن اختصاصاتها القانونية.

أدت هذه الصيرورة القانونية لتنظيم الرقابة على الحملة الانتخابية إلى حصر دور القضاء في تطبيق بعض العقوبات المنجزة عن إخلال بموانع الحملة الانتخابية والتي تلخص في: معاقبة استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية، استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص

مشكلة معقدة تسم نظام الحكم في الجزائر، وهي مدى استقلالية القضائية وقدرته على تحقيق العدالة عبر حماي الحقوق والحريات خصوصا منها السياسية، باعتبار أن اجراء انتخابات حرة ونزيهة حسب معايير الأمم المتحدة تتطلب تهيئة الأجواء العامة للعملية الانتخابية عبر ضمان توفير البيئة المناسبة للمشاركة الفعالة للمواطن في العملية الانتخابية، من خلال توفير حقوق المتعلق ب: حرية الرأي والتعبير والإعلام، حرية التجمع وعدم التمييز سواء تعلق الأمر بالتمييز القانوني أو التمييز العملي، وحماية المترشحين من مختلف الاجراءات التعسفية والعراقيل الإدارية والقانونية والإعلامية التي تضعها السلطة⁽³¹⁾. فنجد أن الهندسة الدستورية فتحت المجال لتغول السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، ما جعل البعض يرى أن الدستور لا يزال يكرس فكرة تركيز السلطة عوض مبدأ الفصل بين السلطات أساس كل حكم ديمقراطي، بدليل تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تشريعية وقضائية، والتي تحد من فعالية المبدأ نظرا لغياب، على أرض الواقع، السلطة والسلطة المضادة.

أثرت هذه الهندسة الدستورية على الهندسة الانتخابية التي بنت نظام رقابي معقد، أثر على أداء السلطة القضائية كحامية للعدالة الانتخابية، وأثر على الثقة في العملية الانتخابية كآلية للتغيير السياسي السلمي، خصوصا في ظل اللاعقاب الانتخابي، والمتمثل في عدم قدرة القاضي على التدخل لمعاقبة عدم تطبيق القانون الانتخابي إلا بوجود نص صريح، فالإدارة والمترشحين يعملون في ظل هذه الوضعية على تحقيق غايتهم الانتخابية دون الامتثال لحكم الصناديق واختيار الناخب التي تتطلب تحول العدالة الانتخابية إلى قيمة في بنية الثقافة السياسية الجزائرية.

٧. نتائج الانتخابات:

تعد مصداقية نتائج الانتخابات في الجزائر من بين المشاكل الأساسية التي تؤثر على النزاهة الانتخابية، تؤكد عمل الأحزاب السياسية على اهتمام الإدارة بتزوير نتائج الانتخابات عقب كل استحقاق انتخابي، سواء تعلق الأمر بنتائج الانتخابات المحلية التي تخضع للرقابة القضائية أو بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي تخضع لرقابة

أحكام قانون الانتخابات من بداية عملية الترشيحات لغاية نهاية العملية الانتخابية. تؤثر هذه الازدواجية على فعالية القاضي الإداري الذي يجد نفسه مجبرا على التقيد بحرفية النص بغية احترام توزيع الاختصاص وعدم التدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ما يجعله يكتفي باتباع حرفية النص ولا يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له بالنظر في مشروعية العملية الانتخابية، فالقاضي يكتفي في منازعة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت بمراقبة مشروعية القرار الإداري الذي يجب أن يكون مطابق لما تنص عليه القوانين في هذا الإطار، وبالخصوص موانع تشكيلة مكاتب التصويت، وهي: من لا يتمتع بصفة الناخب، ناخب لا يقيم بإقليم الولاية، عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات، المتمتع بصفة منتخب، مترشح في الانتخابات، شخص قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين⁽²⁹⁾.

أكد المشهد السياسي نقص الفعالية في تكريس الشرعية الانتخابية التي تتطلب وجود قضاء يستطيع حماية المنافسة الانتخابية المتكافئة بين مختلف المتنافسين. فنجد أنه في ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 لوحظ تماطل عدّة جهات إدارية في نشر تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وإنشاء تشكيلات غير قانونية، ما جعل عدّة مترشحين يقدمون شكاوي عالجتها اللجنة الوطنية لإشراف على الانتخابات التي تدخلت لوضع حد لهذه التجاوزات، غير أن عدم تمتع اللجنة بما يتمتع به القاضي الإداري الذي يعد قاضي إنشاء: جعل تدخلها من دون تأثير على تدعيم النزاهة الانتخابية، وعلى سبيل المثال كان تدخل اللجنة على مستوى ولاية سعيدة بعد اخطار اللجنة بوجود عضو في أحد مراكز التصويت (لعلال مدغري) تم تعيينه من طرف الوالي بطريقة غير شرعية، باعتباره نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي، فعملت اللجنة على اصدار قرار الطرد، وتم طرد المعني على ساعة منتصف الليل⁽³⁰⁾، حيث اقتصر قرار اللجنة على الطرد دون النظر في تأثير هذا الفعل على صحة عمليات التصويت ونتائجها.

يثير موضوع تقييد دور السلطة القضائية في العملية الانتخابية، سواء عبر خلق هيئات رقابية تشارك المحاكم وظيفتها القضائية أو من خلال حصر صلاحياته الانتخابية،

رقابة قضائية خاصة، تكون سلطة الإدارة أقوى من السلطة القضائية التي أعطي لها دورا هامشيا ومقتضبا، كون أن المشرع فتح الباب لرقابة جزئية دون رقابة شاملة، تقتصر على تحري التجاوزات المادية التي تعتبر عمليات التصويت. إضافة إلى أن ممارسة حق الطعن أمام المحاكم الإدارية تتخلله عوائق تؤثر في ممارسة حق الطعن القضائي، باعتبار أن القانون الجديد لم ينظم المنازعة وإجراءاتها أمام المحاكم الإدارية.

في حين نجد أن المشرع خوّل صلاحية الفصل في المنازعات الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية والرئاسية، والاستفتاء للمجلس الدستوري، وهذا ما كان مكرسا في القانون الانتخابي الملغى، بحيث أعاد القانون الجديد نفس محتوى المواد المنظمة للمنازعة مشروعية عمليات التصويت ونتائج الانتخابات التي ميّزت القانون السابق، حيث أبقى على الطابع الاستعجالي الشديد فيما يخص مدة الطعون في صحة عمليات التصويت، والتي حددت كما يلي:

- فيما يخص انتخابات الغرفة السفلى للبرلمان، نجد مدة الطعن محددة بثماني وأربعين ساعة الموالية للإعلان النتائج، في حين تنقص المدة فيما يخص انتخابات مجلس الأمة التي حددت بأربعة وعشرين ساعة.

- فيما يخص الانتخابات الرئاسية والاستفتاء نجد أن مدة الطعن تكاد تنعدم كون أن مشرع ربطها بيوم الاقتراع، ملزما الطاعن تسجيل احتجاجه في المحضر الموجود بمكتب التصويت. هذا ما جعل البعض يرى بأن انسياق المشرع وراء الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية جعله يؤثر ليس فقط على حق اللجوء للقضاء بل حتى على شرعية الانتخابات⁽³³⁾.
وتحدد صلاحية المجلس الدستوري فيما يتعلق بالبث في الطعون الانتخابية في:

أولا: إمكانية إلغاء نتائج الانتخابات المتنازع عليها، مع إلزامية إجراء انتخابات جديدة في غضون ثمان أيام من إبلاغ قرار الإلغاء، وفي هذه النقطة نذكر على سبيل المثال إلغاء المجلس الدستوري الاقتراع الذي أجري في 30 ديسمبر 2003 المتعلق بتجديد نصف أعضاء الأمة المنتخبين بولاية تيسمسيلت، بسبب عدم شرعية أوراق التصويت التي كانت مصبغة بختم جاف غير منصوص عليه في قانون الانتخابات⁽³⁴⁾.

المجلس الدستوري الذي لا يمكن اللجوء للطعن القضائي في قرارته أمام مجلس الدولة. وقد وصل الأمر إلى ذروته خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2007 حيث قام رئيس اللجنة السياسية الوطنية بإرسال رسالة إلى رئيس الجمهورية يخبره بعمليات التزوير الكبيرة التي تخللت هذه الانتخابات لحد المساس بشرعيتها⁽³²⁾.

ما يمكن ملاحظته على مستجدات قانون الانتخابات رقم 01-12 هو عدم توجيهها لإصلاح هذه المشكلة في عمق بل تم تعقيدها عبر الانقاص من ضمانات الرقابة القضائية على نتائج الانتخابات المحلية، وتضييق ممارسة الاعتراض على نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية. ففي الانتخابات المحلية عمد إلى التراجع عن مكاسب التعديل الذي أقرها الإصلاح الانتخابي لسنة 2004، والذي دعم عملية الرقابة القضائية من خلال تعديل المادة 92 التي كان في السابق تخوّل اللجنة الانتخابية الولائية في الفصل في منازعات صحة عمليات التصويت، والتي أصبح على إثر تعديلها تسمح بتدخل السلطة القضائية عن طريق القاضي الإداري، ما مكن الناخب من حق الطعن القضائي على درجتين (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة). فنجد أن المادة 165 من قانون رقم 01-12 تضمنت تراجعا عن هذا المكسب، ويتجلى ذلك في:

- أداة تخويل اللجنة الانتخابية الولائية صلاحية الوظيفة القضائية من خلال تخويلها صلاحية البث في الطعون ضد صحة عمليات التصويت، وهذا ما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات.

- عدم تحديد مدة الطعن أمام المحاكم الإدارية التي حددت في السابق بيومين بعد إعلان نتائج الانتخابات.

- عدم تحديد مدة فصل القاضي في موضوع الطعن، والتي حددتها المادة 92 من قانون رقم 01-04 بخمسة أيام.

- هضم حق النقض أمام مجلس الدولة الذي كرسه القانون السابق، حيث أكدت المادة 92 حق الطعن ضد قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار.

فقد أصبحت صحة الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الولائية والبلدية هي

على نفس طبيعة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية التي اقتصر على بعض مراحل العملية الانتخابية دون بعض مراحل الأخرى المهمة مثل تقسيم الدوائر الانتخابية، اعداد البطاقة الانتخابية، اعداد الوكالات الانتخابية. بل لوحظ أن قانون رقم 01-12 عمل على اضعاف هذه الرقابة عبر حصر المنازعة الانتخابية تظهر فيم تؤول المحاكم العادية النظر في منازعة القوائم الانتخابية، وإلغاء التقاضي على درجتين في منازعة نتائج الانتخابات المحلية.

أدى هذا التوجه إلى ابقاء النظام الرقابي للعملية الانتخابية غير فعال، يؤكد بقاء المعارضة السياسية تشكك في العملية الانتخابية، وتتهم الإدارة بالتزوير الانتخابي عن طريق التلاعب في عدد الهيئة الناخبة، منع الترشح للشخصيات غير المرغوب فيها، دعم الإدارة لمرشح أو الحزب بعينه خلال الحملة الانتخابية، زيادة على التلاعب بنتائج الانتخابات. يرتبط انتقاد المعارضة للإدارة بالتزوير الانتخابي بطبيعة هندسة النظام الرقابي الانتخابي الذي اعتمد فيه على تمهيش السلطة القضائية لصالح هيئات رقابية أخرى كاللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف الانتخابي والمجلس الدستوري، زيادة على اللجان الإدارية. فعوض ما يتم التوجه لهندسة توافقية بين مختلف هذه الأجهزة، تسمح بخلق رقابة انتخابية متجانسة قوامها هندسة انتخابية ديمقراطية، عمل الإصلاح الانتخابي على تشييت الرقابة على العملية وتعقيدها، تفسرها تغيب الرقابة القضائية الشاملة على العملية الانتخابية، بما أدى إلى تقويض الوظائف الأساسية للقضاء على العملية الانتخابية، والمتمثلة في حماية الحقوق الانتخابية والحفاظ على المساواة التنافس الانتخابي وعدم حفظ صورة وجدية الانتخابات المعبرة دولة القانون.

الهوامش :

(1) انظر المادة 14 من قانون عضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) انظر المادة 22 من نفس القانون المذكور أعلاه.

(3) أحمد بنيحي، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر" (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006)، ص 76.

(4) المرجع السابق الذكر، ص 77

(5) علي ابن فليس، كتاب أبيض حول التزوير. (د ن)، 2014، ص 29.

ثانيا: إمكانية إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المرشح الفائز، وخير مثال في هذا المقام هي الانتخابات التشريعية لسنة 1997 حيث قام المجلس الدستوري بإعداد صياغة النتائج .

ثالثا: يستطيع المجلس الدستوري أن يرفض الطعون الانتخابية التي ترفع إليه تحت طائلة عدم احترامها الإجراءات القانونية كإعدام الصفة، عدم احترام الآجال القانونية، عدم احترام الإجراءات الشكلية، وعلى سبيل المثال صرح المجلس الدستوري خلال انتخابات 2009 أنه تم رفض ثلاثة وخمسين طعنا من أصل سبعة وخمسين⁽³⁵⁾.

ما يمكن الإشارة إليه في ما يخص الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت هو:

- حصر حق الطعن: نجد أن المشرع في القانون الجديد حرم الناخب من المنازعة في صحة عمليات التصويت، بالرغم من أننا نجد أن قانون الانتخابي لسنة 1989 منح الحق للناخب⁽³⁶⁾، ففتح المجال للمواطنين الممثلين للهيئة الناخبة لمراقبة شرعية الانتخابات هو الأساس الداعم لقبولها، والإجراء العملي لمبدأ السيادة الشعبية.

- اقتصار المنازعة على إلغاء نتائج الانتخابات على نتائج مكاتب التصويت دون النتائج العامة

لم تسمح طبيعة الرقابة على نتائج الانتخابات من تدعيم مصداقيتها لدى الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، فعقب الإعلان عن نتائج انتخابات التشريعية لسنة 2012 عمل تكتل الجزائر الخضراء من التشكيك في النتائج، متهم الإدارة بتزوير نتائجها لصالح حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، مشيرا إلى وجود مخاطر على المستوى المركزي تتلاعب بالنتائج، كما عمل رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التشكيك في نتائج الانتخابات التشريعية بسبب الانتهاكات المتعددة التي طالت عمليات التصويت⁽³⁷⁾.

خاتمة

حاولت الدراسة إبراز مكانة القضاء في العملية الانتخابية على ضوء الإصلاح الانتخابي الجديد الذي لم يجعل تدعيم الرقابة القضائية من أولوياته، بدليل إبقائه

(27) انظر المادة 180 من نفس القانون السابق الذكر
(28) انظر المادة 07 من القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 04—01، المعدل و المتمم.
(29) مرسوم تنفيذي رقم 12-32 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض والظعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، ص 28.
(30) علي بن فليس، مرجع سبق ذكره، ص 67.
(31) مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن. مطبعة سيما السليمانية، 2007، ص 315 و 316.
(32) عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية. ص 20
(33) مسعود شهبوب، "المجلس الدستور قاضي الانتخاب". مجلة المجلس الدستوري، العدد 2013، ص 01، ص 101.
(34) انظر قرار رقم 04 / ق. م د / 04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004.
(35) أسلاسل محند، "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، (مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة تيمزي وزو، 2012)، ص 151.
(36) انظر المادة 117 من قانون رقم 13/89 المتعلق بقانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989.
(37) خالد بوهند، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد". مجلة العربية للعلوم السياسية، ص 24-25.

(6) سماعين لعبادي، "المنازعات الانتخابية: دراسة مقارنة لتجريبي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية". (أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013)، ص 67.
(7) انظر المادة 16 من قانون الانتخابات رقم 01-12
(8) Ligue Algérienne des droits de l'homme, et autres, "réforme politique ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique: une analyse critique". Copenhague : Euro-Méditerranéen des droits de l'homme, 2012, p16
(9) Laurent Marion, et autres, "Evaluation du cadre pour l'organisation des élections en Algérie". Berlin : DRI, 2007, p22.
(10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثانية رقم 88، 2003، ص 05.
(11) انظر المادة 96 من قانونا لانتخابات رقم 01-12.
(12) عبد المؤمن عبد الوهاب، "النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية"، (مذكرة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2007)، ص 131.
(13) قارن بين المادة 07 من أمر 21-95 و المادة 157 من قانون 07-97.
(14) قرار 15/ق م د / المتضمن رفض الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 7 مارس 2004، ص 10.
(15) سماعين لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص 275.
(16) علي بن فليس، مرجع سبق ذكره، ص 23.
(17) رأي رقم 01/رق ع / م د / المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم لأمر رقم 07-97 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2004، ص 18.
(18) Laurent Marion, et autres, op.cit., même page.
(19) أحمد فاضل حسين، "التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية"، مجلة الباحث الاعلامي، العدد 10، حزيران-أيلول 2010، ص 56.
(20) أحمد توفيق، علم الدولة. الجزء الثاني، مصر: مطبعة النهضة، 1935، ص 224.
(21) المرجع السابق الذكر، ص 225.
(22) محمد بوطرفاس، "الحملات الانتخابية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي". (أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2011)، ص 111.
(23) أنظر مخاض الاجتماع للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2004.
(24) حددت المادة 206 من قانون رقم 01-12 مبلغ ستين مليون دينار كحد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية مع إمكانية رفع المبلغ إلى ثمانين مليون دينار إذ كان هنالك دور ثان، بينما حددت المادة 207 من نفس القانون مبلغ الذي لبد أن لا تتجاوزه نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية بحد أقصاه مليون دينار عن كل مترشح.
(25) انظر المادة 209 من قانون رقم 01-12.
(26) انظر المادة 175 من نفس القانون السابق الذكر